**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعنين رقمي 11 لسنة 56 ق . و93 لسنة 55 ق .

**المقام من:**

سهام السيد عيسى.

**ضــــــــــــــد:**

1- رئيس جامعة كفر الشيخ.

2- عميد كلية الآداب بجامعة كفر الشيخ.

3- وزير التعليم العالي. (بصفاتهم)

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها المقيد أمام هذه المحكمة تحت رقم (93) لسنة 55ق بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتابها بتاريخ 24/4/ 2021 تطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (1879) لسنة 2020 فيما تضمنه من مجازاتها بخصم أجر خمسة أيام من أجرها عن فترة انقطاعها عن العمل وحرمانها من أجرها عن فترة الانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الآداب بجامعة كفر الشيخ، وتقدمت بتاريخ 28/6/2020 بطلب إجازة استثنائية لرعايتها طفلين أقل من 12 عاما مما يمنحها الحق في الاستفادة بقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تنظيم العمل بالجهات الإدارية أثناء جائحة كورونا، وبتاريخ 4/7/2020 أبلغت محل عملها بمرضها، وفوجئت بصدور القرار المطعون فيه بمجازاتها بخصم أجر خمسة أيام من راتبها، وإذ علمت بالقرار المطعون فيه، فقد نعت عليه صدوره دون أساس من القانون، وتظلمت منه ثم لجأت للجنة التوفيق في المنازعات، ومن ثم أقامت طعنها بطلباتها آنفة البيان.

وقد تدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 22/9/2021 حكمت المحكمة بوقف الطعن جزائيا لمدة شهر، وإذ انقضت المدة المشار إليها، فقد تقدم وكيل الطاعنة بطلب لتعجيل الطعن من الوقف الجزائي، وإذ استوفى شرائطه المقررة قانونا، فقد تحددت لاستئناف نظر الطعن جلسة 1/12/2021.

وكانت الطاعنة قد أقامت طعنا أمام المحكمة التأديبية لمحافظة كفر الشيخ بإيداع صحيفته قلم كتابها بتاريخ 18/4/2021 وقيد بجدولها تحت رقم (179) لسنة 1ق، وطلبت ذات الطلبات آنفة البيان، وسردت شرحا لطعنها ذات ما سبقت الإشارة إليه من وقائع. وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 29/7/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 18/10/2021 وقيد بجدولها تحت رقم (11) لسنة 56ق، وتحددت لنظره جلسة 24/11/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 1/12/2021 قررت المحكمة ضم الطعنين لارتباطهما، وليصدر فيهما حكما واحدا بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم، ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديدها وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة، إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لتصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات، وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها، ذلك أنه من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7453 لسنة 47 قضائية عليا بجلسة 21/1/2006).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لُبِّ هدفه منها وحقيقة طلباته فيها، وإذ تبين بأوراق الطعن أن الطاعنة قد أحيلت للتحقيقات عما نُسب إليها من الانقطاع عن العمل في الفترة من 7/7/2020 حتى 11/7/2020، وانتهى المحقق إلى أن ما نُسب إلى الطاعنة لا يستأهل مجازاتها بأي من الجزاءات المقررة قانونا لثبوت عدم تمارضها أوصى بحرمانها من أجرها عن فترة الانقطاع، إلا أنه صدر قرار رئيس جامعة كفر الشيخ رقم (1879) المؤرخ 3/12/2020 بمجازاتها بخصم أجر خمسة أيام من راتبها، وإذ تظلمت الطاعنة من هذا القرار، فقد اتخذت الجامعة المطعون ضدها إجراءات بحثه، وانتهت الإدارة العامة للشئون القانونية إلى التوصية بتعديل القرار ليكون بحرمان الطاعنة من أجرها عن فترة الانقطاع، وهو ما أشر رئيس الجامعة المطعون ضدها بالموافقة عليه، فصدر القرار رقم (104) المؤرخ 13/1/2021 بحرمان الطاعنة من أجرها عن فترة الانقطاع آنفة البيان، مشيرا بديباجته بجلاء إلى أنه صادر بعد بحث تظلمها من القرار رقم (1879) المؤرخ 3/12/2020، مما ينضح بأن طلبات الطاعنة ـــــ وفقا للتكييف القانوني الصحيح ـــــ تتمثل في قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة كفر لشيخ رقم (104) المؤرخ 13/1/2021 فيما تضمنه من حرمانها من أجرها عن مدة انقطاعها عن العمل في الفترة من 7/7/2020 حتى 11/7/2020، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن: -" تتكون المحاكم التأديبية من:

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم ... "

وتنص المادة (10) من القانون ذاته على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ...........

(تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية...."

وتنص المادة (15) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة."

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن القرارات غير المتضمنة توقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، فلا يجوز التوسع في القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص (المحكمة الإدارية العليا ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ــــــ في الطعنين رقمي (1201) (1232) لسنة 28ق.ع بجلسة 15/12/1985، والطعن رقم 2681 لسنة 35ق.ع بجلسة 31/1/1995، والطعن رقم 2426 لسنة 27ق.ع بجلسة 18/11/1989).

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بحرمان الطاعنة من أجرها عن أيام انقطاعها عن العمل سالفة البيان، فصدر والحال كذلك في شأن أجر الطاعنة إعمالا لما أوصت به الإدارة القانونية المختصة مستندة في وجهة نظرها إلى قاعدة الأجر مقابل العمل، فقد انتفى عنه وصف القرار التأديبي باعتباره غير متعلق بقرار جزاء صريح، وأصبح يندرج ضمن عموم المنازعات الإدارية التي تختص محكمة القضاء الإداري بنظرها بحسبان أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة المطعون ضدها، فمن ثم انحسر عن الطعن الماثل اختصاص هذه المحكمة مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، والأمر بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ للاختصاص عملا بحكم المادة (110) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن القضاء بعدم اختصاص المحكمة والإحالة إلى المحكمة المختصة غير منهٍ للخصومة القائمة، عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف